اليمين في الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع
واقله اثنان في الوصايا كما مر وبنوا فلان يختص بذكورهم قال في الهداية
ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول ابي حنيفة اول قوليه وهو قولهما
لان جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان
حقيقة الاسم للذكور وانتظامه للاناث تجوز والكلام لحقيقته وقال في
الكافي لو اوصى لبني فلان فهو على الذكور لا غير عند ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول
ابي حنيفة اولا وقال في الوقاية وفي بني فلان الانثى منهم ايضا ولم يظهر
لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ووافقه ابو
يوسف في رواية الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ الفخذ في العشائر اقل
من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
كذا في الصحاح فتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة وحلفائهم
اذ المراد بها اعيانها بل مجرد الانتساب كبني ادم ولهذا يدخل فيه
مولى العتاقة والموالاة وحلفائهم اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة
والاخر منعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف
ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه
مقام النفي ولا تنافي فيه الا ان يبينه في حياته قال في الكافي فيجب
التوقف حتى يقوم البيان ولم يوجد فبطل ضرورة ويدخل فيه
اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لتناول اللفظ اياهم لا مدبروه
وامهات اولاده لان عتقهم يحصل بعد الموت والوصية تضاف الى حالة
الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف انهم يدخلون لان سبب
الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم الموالي عليهم باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل وبدونه فكذا
بعد الممات

الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها
الموصى له على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك
الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اصلنا
بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يتملكه المورث وهو في عين تبقى والمنفعة
عرض لا يبقى حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا تورث عنه وبغلتهما
اي صحت الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بدل المنفعة فاخذت
حكمها فان خرجت رقبتهما اي رقبة العبد والدار سلمتا اليه اي الموصى
له لها اي الوصية لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة والا اي
وان لم تخرج رقبتهما من الثلث تهايؤا العبد اي يخدم الورثة
يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في
الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا
الى المهايأة ايفاء للحقين وتقسم الدار اثلاثا يعني ان اوصى بسكنى
الدار ولم تكن تخرج من الثلث تقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع
لامكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا
وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا او مهايأة اي اقتسموا الدار
مهايأة من حيث الزمان لان الحق لهم والاول اولى وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها اي الدار وعن ابي يوسف ان
لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت
في سكنى جميع الدار بان يظهر للميت مال اخر وكذا له حق المزاحمة
فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فمنعوا
عنه وتبطل اي الوصية بموته اي بموت الموصى له في حال حياة موصيه
لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فان مات الموصى له
لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البايع للمشتري بعد موته وبعد
موته اي موت الموصى له يعود اي الموصى به الى الورثة لان الموصي
اوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى

Copyright © King Saud University